

إحكام الأحكام

في قوله لأبي يردة شاتك شاة لحم إبطال كونها نسكا .

و في قول النبي صلى الله عليه وسلم [شاتك شاة لحم] دلالة على إبطال كونها نسكا و فيه دليل على أن المأمورات إذا وقع على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل و قد فرقوا في ذلك بين المأمورات و المنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان و الجهل كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة و فرق بينهما بان المقصود من المأمورات إقامة مصالحها و ذلك لا يحصل إلا بفعلها و المنهيات مزجور عنها بسبب مفاستها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها و ذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها و مع النسيان و الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه